

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 3133.12 صادر في 18 من شوال 1433
(6 سبتمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة
الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في
التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع التعليم الأصيل «الشعبة
الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية للمعهد الشرعي المسلمة من المعهد
الشرعي للدراسات الإسلامية والعربية في الحسكة التابع لوزارة
الأوقاف بالجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.